

تونس في 3 ماي 1982

ادارة الشؤون المالية والبناءات
والتجهيز

عدد 82/44

من وزير التربية القومية
الى

- السادة المديرين الجهويين للتعليم الثانوي
- السيدات والسادة رؤساء معاهد التعليم الثانوي
- السيدة والسادة مديرة ومديري مدارس الترشيح
- السادة مديري الميئات الابتدائية

الموضوع : اعداد ميزانيات التسيير الخاصة بمعاهد التعليم الثانوي
ومدارس الترشيح والهيئات الابتدائية بالنسبة الى السنة
المالية 1983 .

- المصاحيب :
- مثال لجدول توزيع الاعتمادات .
 - مثال لبرنامج استعمال الاعتمادات المقترحة .
 - مثال لجدول يخص تقديرات عدد التلاميذ المقيمين
والمداخيل المتأتية من المنح والمعاليم المدرسية .
 - التكاليف الفردية الخاصة بتلاميذ الشعب الفنية والمهنية
وكذلك شعبية الكتابة والمحاسبية .
 - نسخة من قرار وزير التربية القومية ووزير المالية الصادر
في 14 فيفري 1979 والمتعلق بتحديد المعاليم المدرسية .

- = -

وسعد ، فان اهم ما تفرضه قواعد التقنيات الحديثة في ميدان الميزانية ، تحسين
طرق تقدير الاعتمادات وذلك بتبني احدان المؤسسة على المدى القصير والاولى والتحكم
في المصاريف بمغفة تضمن تحقيق تلك الاهداف .

ولمعالجة متطلبات المؤسسات التربوية يتعين دراسة الحاجات على ضوء المعطيات
الحقيقية للمؤسسة وتقدير الاعتمادات اللازمة باكثر ما يمكن من الدقة .

وتبعا لذلك ، فاني ادعوكم الى تحسين طرق تقدير الاعتمادات ببرمجة الحاجات
حسب اولوية تاكدها والعمل على صرف تلك الاعتمادات في تحقيق الاهداف والبرامج المرسومة
والمتفق عليها .

وفي ما يلي الترتيب الواجب توخيها عند تقديركم للاعتمادات من ناحيتي المقابيل
والمصاريف بالنسبة الى السنة المالية 1983 .

أ - مقابيل الميزانية :

تتكون مقابيل ميزانيات معاهد التعليم الثانوي والهيئات الابتدائية من الموارد
الخاصة التي تحتوي بالخصوص على المعاليم المدرسية والمنح والتخفيضات من ناحية وعلى

منحة التوازن المتأتية من الميزانية السامة من ناحية ثانية باستثناء مدارس الترشيح التي تتكون مقابض ميزانياتها خاصة من منحة التوازن .

تحدد مبالغ المعاليم المدرسية والمنح والتخفيضات بالنسبة الى سنة 1983 طبقا للجدول المصاحب ويضبط عدد المقيمين ونصف المقيمين على اساس :
- ثلثي عدد التلاميذ المقيمين ونصف المقيمين المتوقع للسنة الدراسية 1983/1982 .
- ثلث عدد التلاميذ المقيمين ونصف المقيمين المتوقع للسنة الدراسية 1984/1983 .
ويمثل عدد التلاميذ المقدر حسب هذه الطريقة العدد المتوقع للسنة المالية 1983 الذي على اساسه تقرر مصاريف التغذية .

هذا ، وينبغي ان تسجل ضمن الموارد الخاصة المعاليم المقبوضة بعنوان المساهمة في نفقات الكهرباء والغاز والماء المدفوعة من قبل شاغلي المحلات الادارية التابعة للمعهد وذلك تابيقا لما جاء بالمنشور عدد 81/91 المؤرخ في 17 جوان 1981 ويتعين ترسيم المقابض المقابلة والحاصلة من هذه الدفعات بالفصل 2 المعنون : مقابض مختلطة وعرضية .
هذا ، واني انتهز هذه المناسبة لاذكر من جديد بضرورة احترام الترتيب المنصوص عليها بالمنشور عدد 81/91 وخاصة دفع المساليم في الاجال المحددة .

مصاريف الميزانية :

مصاريف الميزانية مرتبة بحسب نوعها في ثلاثة فصول :

الفصل 40 : مصاريف المعدات والتصرف الاداري

الفصل 41 : تسديد نفقات النقل والمنح اليومية للتنقل

الفصل 70 : التدخل المباشر للدولة في الميدانين الاجتماعي والثقافي .

يجب ان تحظى دراسة مصاريف معهدكم باهتمام خاص قصد الاقتصار على ابراز الحاجات الضرورية التي يتحتم ايفاؤها فلا يقح الترفيع في المصاريف بمسفة آليسة .

ومهما يكن من أمر فان نسبة ارتفاع المصاريف باستثناء مصاريف التغذية وسير الورشات لا يمكن ان تتعدى 7 ٪ مما يعني عليه خلال السنة المالية 1982 مع العلم انه يتعين ان تكون تقديرات المصاريف كلها مشفوعة ببرامج استعمال منبوعة في فقرات وفقرات فرعية .

هذا ، واني الفت انتباهكم الى الفصول والفقرات التالية من الميزانية :

1) الفصل 40 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 1 (كراء المحلات ، اداء ، تأمين) :

تخص هذه الفقرة الاعتمادات المتعلقة بكراء محلات لفائدة المعاهد ، وتجدر الإشارة الى انه عملا بما جاء في المنشور عدد 81/42 المؤرخ في 2 افريل 1981 والمتعلق باعداد ميزانيات التسيير الخاصة بالمعاهد بالنسبة لسنة 1982 تكلف المعاهد بتسديد معاليم كراء بعض المحلات .

ولتحديد حاجات المعاهد من المحلات وتنسيق برامج البناء ، فانه يتعين على مديري المعاهد تقديم طلب الى الادارة الجهوية للتعليم الثاني الراجعين لها بالنظر في كل عطيات الكراء وتتولى الادارة الجهوية العام الاجراءات وخاصة منها اجراء اختبار على المحل المزمع تسويغه تقوم به ادارة اطلاق الدولة بوزارة التخطيط والمالية .

(2) الفصل 40 الفقرة 1 الفقرة الفرعية 3 (تمهيد العقارات ، الاصلاحات الكبرى) :

تخص هذه الفقرة مصاريف التمهيد وترميم العقارات (التأسيس ، اشغال تمهيد السطوح ، التطيط) مستثنية الاشغال الكبرى (بناء اقسام ، ورشات ، بناء مطابخ للمبيلات) التي يجب حصر تمويلها على ميزانية التجهيز للوزارة ويقع رسمها مع مصالح الادارة الجهوية للتعليم الثانوي .

وفي خصوص الاصلاحات الكبرى المحمولة على هذه الفقرة ينبغي تقديم برنامج في الاشغال المزمع القيام بها مع ضبط الاعتمادات اللازمة لانجاز قسط سنة 1983 .

(3) تجهيز وتسيير الورشات الفصل 40 الفقرة 2 ، الفقرة الفرعية 4 :

تقدر الاعتمادات الخاصة بتجهيز وتسيير الورشات بالاستناد الى التكاليف الفردية الواردة بالملحق المصاحب والى عدد تلامذة الشعب التقنية والمهنية الذي يكون حسابه على قاعدة ثلثي عدد تلامذة طلبة الشعب خلال السنة الدراسية 1982/1983 وثلث العدد المتوقع للسنة الدراسية 1983/1984 .

وتقدر كذلك ونفس الطريقة الاعتمادات الخاصة بشعبتي الكتابة والمحاسبة التي ترسم ايضا في الفقرة 2 الفقرة الفرعية 4 .

اما بالنسبة لطاير الترشيح فتقدر الاعتمادات المتعلقة بتسيير الورشات بالاستناد الى التكاليف الفردية الواردة في الجدول الاتي بحسب الاختصاصات التالية :

() الاختصاص	التكاليف الفردية
() فلاحية	9 د
() نجارة	18 د
() بناء معدني	22 د
() تسيير	10 د
() خياطة	10 د
()	

ومن ناحية اخرى وبالنسبة للاعتمادات الخاصة بالورشات واللازمة للتكوين المستمر والاشغال اليدوية في مدارس تونس والمرسى وقربة يتعين رصد اعتماد خاص لمجابهة مصاريف تلك الورشات .

(4) المصاريف المتعلقة بالسيارات الادارية : تمهيد وتسيير ووقود (الفقرة 5 الفقرتين الفرعيتين 1 و 2) :

تخص هذه الفقرة تمهيد ووقود السيارات الادارية فقط .

وفي صورة عدم الملكية لسيارة ادارية تحيط المصاريف الخاصة بتنقل الاعوان على

الفصل 41 من الميزانية والمصاريف الخاصة بتلك المعدات والبمنايع على الفصل 40 من الميزانية .

(5) مصاريف التغذية :

تقدر مصاريف التغذية باعتبار البيانات التالية دون اعتبار الديون المتخذة

المدتلة التي يقع رسمها خارج الميزانية .

عدد التلاميذ المتوقع لسنة 1983	المعلوم اليومي	عدد الايام	المبلغ السنوي
.....	0ر380	215
.....	0ر190	215
.....	0ر380	220

المقيمون
نصف مقيمين
ترشيحيون
(يقع تابين
المعالم المنصوص
عليها بالقرار الصادر
في 14 فيفري 1979
عن وزير التربية القومية
ووزير المالية).

هذا ، وفيما يخص مصاريف التغذية لترشيحي الاشغال اليدوية في مدارس الترشيح بالمرسى وتونس وقربة فقد حدد المعلوم اليومي بـ : 580 م لمدة 220 يوما .

ومما يجدر التذكير به في هذا الباب وجوب تادية مصاريف التغذية خلال السنة لا باعتبار الاعتمادات المرسومة بالميزانية بل في حدود المقابيل الحقيقية بعنوان المنح والمعالم المدرسية المدفوعة خلال السنة المالية المذكورة .

ولذلك ولتلافي الفوارق بين تقديرات الميزانية واستهلاك اعتماد التغذية يحد ران يتحاشى المديرون اثناء اعداد مشروع ميزانية التصرف للمعهد لسنة 1983 الافراط في تقدير عدد التلاميذ المقيمين ونصف المقيمين وبالتالي في التقديرات المتعلقة بالمداخيل المتوقع حصولها من المنح والمعالم المدرسية .

كذلك وعملا بقاعدة المعلوم اليومي للتغذية وهو 380 طيم ، تمثل المصاريف المتعلقة بالتغذية نسبة 78٪ من المداخيل المتأتية من المنح والتخفيضات والمعالم المدرسية . اما البقية (22٪) فهي مخصصة لتغطية جزء من المصاريف الاخرى للمصير (استهلاك الماء ، الكهرباء ، تدفئة الخ ...) .

الفصل 70 الفقرة 12 : شراء الادوات المدرسية لتلاميذ الترشيح :

يحدد هذا الاعتماد بحساب 6 دنانير للفرد الواحد وتشمل هذه القاعدة جطة

الترشيحيين .

الفصل 70 الفقرة 13 : شراء الهدايا للتلاميذ الترشيح :

يحدد هذا الاعتماد على قاعدة 10 دنانير للترشيحي الواحد على الا يمثل عدد

المنتفعين سوى نصف العدد الجملي للتلاميذ .

هذا ، ويتمين على مديري مدارس ترشيح المعلمين ادماج المصاريف الخاصة بسير المدارس التاليفية وادوات الترشح في مشروع الميزانية وتفرغ هذه المصاريف بكل الفترات والفصول مع بيان برنامج الاستعمال للاعتمادات .

فالرجاء من كافة مديري المعاهد والمدارس الثانوية ومديري مدارس الترشيح
والمبيلات الابتدائية اتخاذ الاجراءات اللازمة حتى يوافقوا الادارة الجهوية للتعليم الثانوي
بمشاريع ميزانيات المعاهد في ثلاثة نظائر وفي اجل اقصاه 20 ماي 1982 .

هذا ، وتتولى الادارات الجهوية درس الميزانيات المقدمة والتثبت منها قبل
ارسالها الى ادارة الشؤون المالية والبنائات والتجهيز في تأيدين وفي اجل اقصاه 31 ماي
1982 . كما تحرر مذكرة حول الاعتمادات المقترحة من طرف المعاهد وترسلها الى مجالس
الولايات المعنية للاعلام .

والسلام /

عن وزير التربية القومية و بسان منحه
مدير الشؤون المالية و البنائات والتجهيز

المنحرف جفسر

